

محمد نعناني

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث بالتعليم العالي

جامعة الحسن الأول

كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

# المهنة القانونية والقضائية

## بين النص القانوني وإكراهات الممارسة

الأستاذة الباحثة في العلوم القانونية  
المكونون بالمعاهد القضائية  
المكونون بالمعاهد الإدارية والأمنية والعسكرية  
رجال السلطة  
المتصرفون بالإدارات العمومية  
موظفو الأمن الوطني  
موظفو إدارة الجمارك  
ضباط القوات المسلحة الملكية  
مفتشو القوات المساعدة  
الاستشارة القانونية  
الوساطة القانونية  
الخبراء المحاسبون  
المحاسبون المعتمدون

قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
قضاة المحكمة العسكرية  
قضاة المحاكم المالية  
كتابة ضبط المحاكم العادية والمتخصصة  
كتابة ضبط المحكمة العسكرية  
كتابة ضبط المحاكم المالية  
هيئة المحاماة  
هيئة المفوضين القضائيين  
هيئة الخبراء القضائيين  
هيئة التراجمة المحلفين  
هيئة العدالة  
هيئة النسخة  
هيئة التوثيق

الطبعة الأولى

2026 - 1447

# الفهرس المختصر

## ويليه الفهرس المفصل

|     |                                                                                 |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 03  | .....مقدمة                                                                      |
| 18  | الباب الأول                                                                     |
|     | المهن القضائية                                                                  |
| 20  | .....الفصل الأول: المهن القضائية التابعة لمؤسسات الدولة                         |
| 21  | .....الفرع الأول: مهنة القضاء                                                   |
| 21  | .....المبحث الأول: قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية                           |
| 88  | .....المبحث الثاني: قضاة المحكمة العسكرية                                       |
|     | المبحث الثالث: قضاة المحاكم المالية - المجلس الأعلى للحسابات                    |
| 96  | .....والمجالس الجهوية للحسابات                                                  |
| 114 | .....الفرع الثاني: مهنة كتابة الضبط                                             |
| 114 | .....المبحث الأول: كتابة الضبط بمحاكم المجلس الأعلى للسلطة القضائية...          |
| 136 | .....المبحث الثاني: كتابة الضبط بالمحاكم المالية والمحكمة العسكرية              |
| 143 | .....الفصل الثاني: المهن القضائية الحرة المساعدة للقضاء                         |
| 145 | .....الفرع الأول: المهن الحرة المساعدة للقضاء في مجال انعقاد وسير الجلسات       |
|     | المبحث الأول: المهن الحرة المساعدة للقضاء بشكل مباشر في مجال انعقاد             |
| 146 | .....وسير الجلسات: المحاماة والمفوضون القضائيون                                 |
| 163 | .....المبحث الثاني: المهن الحرة المساعدة للقضاء بناء على طلبه: الخبراء والتراجم |
| 171 | .....الفرع الثاني: المهن الحرة المساعدة للقضاء في مجال الإثبات والتوثيق         |
| 171 | .....المبحث الأول: المهن الأصلية للإثبات والتوثيق: العدالة والنسخة              |
| 180 | .....المبحث الثاني: مهنة التوثيق                                                |

## الباب الثاني

### المهن القانونية

|     |                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|
| 186 | الفصل الأول: المهن القانونية التابعة لمؤسسات الدولة.....                   |
| 187 | الفرع الأول: المهن القانونية التعليمية والإدارية.....                      |
| 189 | المبحث الأول: المهن القانونية التعليمية: الأساتذة الباحثون والمكونون...    |
| 209 | المبحث الثاني: المهن القانونية الإدارية: رجال السلطة والمتصرفون.....       |
| 230 | الفرع الثاني: المهن القانونية الأمنية.....                                 |
| 231 | المبحث الأول: المهن القانونية الأمنية المدنية: موظفو الأمن الوطني والجوارك |
| 252 | المبحث الثاني: المهن القانونية الأمنية العسكرية.....                       |
| 273 | الفصل الثاني: المهن القانونية الحرة.....                                   |
| 273 | الفرع الأول: مهن الاستشارة والوساطة القانونية.....                         |
| 274 | المبحث الأول: الاستشارة القانونية.....                                     |
| 297 | المبحث الثاني: الوساطة القانونية.....                                      |
| 309 | الفرع الثاني: المهن المحاسبية.....                                         |
| 309 | المبحث الأول: الخبراء المحاسبون.....                                       |
| 317 | المبحث الثاني: المحاسبون المعتمدون.....                                    |
| 326 | خاتمة.....                                                                 |
| 329 | لائحة المصادر والمراجع.....                                                |
| 336 | الفهرس المختصر.....                                                        |
| 338 | الفهرس المفصل.....                                                         |

## الفهرس المفصل

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| 03 | ..... مقدمة                                                               |
| 05 | ..... أولاً: تعريف المهنة القانونية والقضائية                             |
| 10 | ..... ثانياً: التطور التاريخي والإطار التشريعي للمهنة القانونية والقضائية |
| 13 | ..... ثالثاً: أهمية دراسة المهنة القانونية والقضائية                      |
| 17 | ..... رابعاً: الإشكالية في دراسة الحقوق العينية                           |
| 17 | ..... خامساً: خطة الدراسة                                                 |

## الباب الأول

18

## المهنة القضائية

|    |                                                                                      |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 20 | ..... الفصل الأول: المهنة القضائية التابعة لمؤسسات الدولة                            |
| 21 | ..... الفرع الأول: مهنة القضاء                                                       |
| 21 | ..... المبحث الأول: قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية                               |
| 22 | ..... المطلب الأول: الالتحاق بوظيفة القضاء                                           |
| 22 | ..... الفقرة الأولى: شروط اقتراح لولوج سلك القضاء من خلال مباراة للمحققين القضائيين  |
| 24 | ..... الفقرة الثانية: مباراة المحققين القضائيين                                      |
| 22 | ..... أولاً: الانتقاء الأولي                                                         |
| 25 | ..... ثانياً: الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية                                |
| 25 | ..... أ- الاختبارات الكتابية                                                         |
| 28 | ..... ب- الاختبارات الشفهية                                                          |
| 30 | ..... الفقرة الثالثة: تكوين المحققين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء                 |
| 32 | ..... الفقرة الرابعة: تعيين وتنصيب القضاة في المناصب ومهام المسؤولية القضائية        |
| 32 | ..... أولاً: تعيين القضاة الجدد                                                      |
| 33 | ..... ثانياً: تعيين القضاة في المناصب ومهام المسؤولية القضائية                       |
| 33 | ..... أ- قضاة الأحكام                                                                |
| 33 | ..... ب- قضاة النيابة العامة                                                         |
| 35 | ..... ج- تعيين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة في المناصب ومهام المسؤولية القضائية |
| 37 | ..... د- تنصيب القضاة والمسؤولين القضائيين                                           |
| 38 | ..... المطلب الثاني: تدبير وضعية القضاة وآليات الإشراف والرقابة                      |

|    |                                                                                                 |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 38 | الفقرة الأولى: تدبير وضعية القضاة                                                               |
| 38 | أولاً: ترقية القضاة                                                                             |
| 39 | ثانياً: انتقال القضاة                                                                           |
| 39 | ثالثاً: انتداب القضاة                                                                           |
| 40 | رابعاً: وضع القضاة وعن الإشارة أو الإخفاق أو الاستبعاد                                          |
| 40 | أ- وضعية القيام بالمهام                                                                         |
| 40 | ب- وضعية الإخفاق                                                                                |
| 41 | ج- وضعية الاستبعاد                                                                              |
| 42 | الفقرة الثانية: دعم استقلالية القضاة وآليات الإشراف والرقابة                                    |
| 43 | أولاً: حماية ودعم استقلالية القضاة من خلال مدونة الأخلاقيات القضائية                            |
| 43 | أ- حماية الاستقلالية في محور مدونة الأخلاقيات القضائية                                          |
|    | ب- سهر المجلس على ضمان الاستقلالية من خلال لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال                         |
| 57 | القضاة، والقضاة مستشاري الأخلاقيات                                                              |
| 58 | ثانياً: آلية الإشراف القضائي واختصاص المجلس بالتأديب ضمانة أساسية لحماية الاستقلالية للقاضي     |
| 58 | أ- الإشراف القضائي لمؤولي محكمة النقض                                                           |
| 59 | ب- الإشراف القضائي لمؤولي محاكم الدرجة الثانية                                                  |
| 59 | ج- الإشراف القضائي لمؤولي محاكم الدرجة الأولى                                                   |
| 60 | د- اختصاص المجلس بالتأديب ضمانة أساسية لحماية استقلالية القاضي                                  |
| 61 | هـ- إقرار مسطرة خاصة للتبليغ عن إخلالات القضاة ضمانة جديدة للاستقلالية للقاضي                   |
| 62 | ثالثاً: التفتيش القضائي ضمانة أساسية لاستقلال القضاة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل          |
| 63 | أ- التفتيش القضائي المركزي                                                                      |
| 64 | ب- التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم                                                            |
| 66 | المطلب الثالث: المجلس الأعلى للسلطة القضائية مؤسسة القضاء والقضاة                               |
|    | الفقرة الأولى: تمهيلية جميع القضاة بالمجلس ضمانة أساسية لتعزيز الثقة والالتفاف                  |
| 66 | حول الأهداف القضائية                                                                            |
| 66 | أولاً: العضوية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية بين دوافعها ونواحيها الاستقلالية                |
| 67 | أ- تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية                                                          |
| 71 | ب- مدة ولاية المجلس الأعلى للسلطة القضائية                                                      |
| 72 | ثانياً: انتخاب ممثل القضاة ضمانة أساسية لخصور فاعل ومؤثر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية         |
| 72 | أ- توسيع القاعدة الناخبة ضمانة أساسية لتمثيلية حقيقية للقضاة داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية |
| 74 | ب- الترشح للعضوية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الشروط والمسطرة                             |

- ج- نظامية مكاتب التصويت ضمان أساسية لاقتراع لاجح..... 76
- د- تبسيط إجراءات الاقتراع لضمان مشاركة تعبر عن اختيارات الهيئة القضائية..... 76
- هـ- قرر الأصوات والإعلان عن نتائج اختيار مثل الهيئة القضائية بالمجلس..... 77
- الفقرة الثانية: تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية وقواعد سير العمل به..... 80
- أولاً: تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 80
- أ- الرئاسة المنتدبة..... 80
- ب- الأمانة العامة..... 81
- ج- المفتشية العامة للشؤون القضائية..... 82
- د- قطب الدراسات والشؤون القانونية..... 83
- هـ- قطب تدبير وضعيات القضاة..... 84
- و- المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية..... 84
- ز- المديرية العامة للشؤون القضائية..... 85
- ح- الشعب الخاصة..... 85
- ط- هيئة المشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل..... 85
- ثانياً: قواعد سير المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 86
- أ- دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 87
- ب- عقد وفرض المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاجتماعاته..... 87
- المبحث الثاني: قضاة المحكمة العسكرية**..... 88
- المطلب الأول: الالتحاق بوظيفة القضاة العسكري**..... 89
- الفقرة الأولى: مباراة الملحقين القضائيين العسكريين..... 89
- الفقرة الثانية: تكوين الملحقين القضائيين العسكريين بالمعهد العالي للقضاء..... 90
- المطلب الثاني: تعيين القضاة العسكريين وممارستهم لمهامهم بالمحكمة العسكرية**..... 92
- الفقرة الأولى: تعيين القضاة العسكريين بالمحكمة العسكرية..... 93
- الفقرة الثانية: ممارسة القضاة العسكريين لمهامهم بالمحكمة العسكرية..... 94
- أولاً: النيابة العامة بالمحكمة العسكرية..... 94
- ثانياً: المستشارون العسكريون..... 94
- ثالثاً: القضاة العسكريون..... 94
- رابعاً: المستشارون بمحكمة الاستئناف..... 95
- خامساً: المستشارون رؤساء الغرف بمحكمة الاستئناف..... 95
- المبحث الثالث: قضاة المحاكم المالية - المجلس الأعلى للحسابات**
- والمجالس الجهوية للحسابات**..... 96
- المطلب الأول: الالتحاق بوظيفة القضاة بالمحاكم المالية**..... 97
- الفقرة الأولى: مباراة الملحقين القضائيين بالمحاكم المالية..... 97

|     |                                                                                           |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 99  | أولاً: الاختياران الكتابيان.....                                                          |
| 100 | ثانياً: الاختيار الشفوي والاختيار البيروقراطي.....                                        |
| 100 | الفقرة الثانية: تدريب الملحقين القضائيين بالمحاكم الهالية.....                            |
| 101 | أولاً: التكوين النظري والتدريب الميداني للملحقين القضائيين بالمحاكم الهالية.....          |
| 101 | ثانياً: تقييم تكوين الملحقين القضائيين بالمحاكم الهالية.....                              |
| 102 | المطلب الثاني: تعيين القضاة الهالين وممارستهم لمهامهم بالمحاكم الهالية.....               |
| 103 | الفقرة الأولى: تعيين القضاة الهالين بالمحاكم الهالية.....                                 |
| 103 | أولاً: تعيين الملحقين القضائيين الملحقين بعد نهاية التدريب والتجرب في امتحان الأهلية..... |
| 104 | ثانياً: التعيين المباشر لبعض فئات الموظفين قضاءاً بالمحاكم الهالية.....                   |
| 105 | ثالثاً: تعيين القضاة الممارسين في مهام المسؤولية بالمحاكم الهالية.....                    |
| 106 | الفقرة الثانية: ممارسة القضاة الهالين لمهامهم بالمحاكم الهالية.....                       |
| 107 | أولاً: ممارسة القضاة الهالين لمهامهم من خلال أجهزة المحاكم الهالية.....                   |
| 107 | أ- مهام قضاة المحاكم الهالية من خلال أجهزة المجلس الأعلى للحسابات.....                    |
| 109 | ب- مهام قضاة المحاكم الهالية من خلال أجهزة المجالس الجهوية للحلقات.....                   |
| 110 | ثانياً: واجبات وحقوق قضاة المحاكم الهالية أثناء ممارستهم لمهامهم.....                     |
| 110 | أ- واجبات قضاة المحاكم الهالية أثناء ممارستهم لمهامهم.....                                |
| 111 | ب- حقوق قضاة المحاكم الهالية أثناء ممارستهم لمهامهم.....                                  |
| 112 | ثالثاً: مجلس قضاء المحاكم الهالية باعتباره الهيئة المشوطة بتطبيق نظام الأسس للقضاة.....   |
| 114 | الفرع الثاني: مهنة كتابة الضبط.....                                                       |
| 114 | المبحث الأول: كتابة الضبط بمحاكم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....                       |
| 115 | المطلب الأول: تأليف هيئة كتابة الضبط.....                                                 |
| 115 | الفقرة الأولى: إطار المتدرب القضائي.....                                                  |
| 116 | الفقرة الثانية: إطار المحرر القضائي.....                                                  |
| 117 | الفقرة الثالثة: أطر كتابة الضبط.....                                                      |
| 118 | المطلب الثاني: التوظيف بجهة كتابة الضبط.....                                              |
| 118 | الفقرة الأولى: توظيف المتدربين القضائيين.....                                             |
| 118 | أولاً: التوظيف في إطار متدرب قضائي من الدرجة الثالثة.....                                 |
| 119 | ثانياً: التوظيف في إطار متدرب قضائي من الدرجة الثانية.....                                |

|     |                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 119 | الفقرة الثانية: توظيف المحررين القضائيين                                                |
| 120 | أولاً: التوظيف في إطار محرر قضائي من الدرجة الرابعة                                     |
| 120 | ثانياً: التوظيف في إطار محرر قضائي من الدرجة الثالثة                                    |
| 120 | الفقرة الثالثة: توظيف كتاب الضبط                                                        |
| 121 | المطلب الثالث: تعيين أطر كتابة الضبط وممارستهم لمهامهم بالمحاكم                         |
| 122 | الفقرة الأولى: تعيين أطر كتابة الضبط                                                    |
| 122 | أولاً: تعيين أطر كتابة الضبط المنتدبين بعد النجاح في مباراة الولوج                      |
| 122 | ثانياً: تعيين موظفي كتابة الضبط في الدرجات بعد النجاح في المباراة المهنية               |
| 123 | ثالثاً: تعيين موظفي كتابة الضبط في الدرجات عن طريق الترقية                              |
| 123 | أ- التعيين في الدرجة عن طريق الترقية الناجمة عن النجاح في امتحان الكفاءة المهنية        |
| 124 | ب- التعيين عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقية                                 |
| 125 | رابعاً: التعيين في منصب متدرب قضائي عام                                                 |
| 125 | الفقرة الثانية: ممارسة أطر كتابة الضبط لوظائفهم بالمحاكم والرقابة عليهم                 |
| 125 | أولاً: ممارسة أطر كتابة الضبط لمهامهم بالمحاكم                                          |
| 125 | أ- الممارسة الاعتيادية لأطر كتابة الضبط لمهامهم بالمحاكم                                |
| 127 | ب- ممارسة أطر كتابة الضبط لمهامهم بمكتب المساعدة الاجتماعية                             |
| 131 | ثانياً: مراقبة موظفي المحاكم من خلال آلية التفتيش الإداري للمحاكم                       |
| 131 | أ- إجراء التفتيش الإداري من قبل المفتشية العامة لوزارة العدل                            |
| 133 | ب- الصلاحية المخولة للمفتشية العامة للوزارة بشأن الإخلالات للنسبة الوظيفية لكتابة الضبط |
| 136 | المبحث الثاني: كتابة الضبط بالمحاكم المالية والمحكمة العسكرية                           |
| 137 | المطلب الأول: كتابة الضبط بالمحاكم المالية                                              |
| 138 | الفقرة الأولى: الأحكام المشتركة للانتساب إلى أطر كتابة الضبط بالمحاكم المالية           |
| 138 | أولاً: أطر كتابة الضبط بالمحاكم المالية ودرجاتها                                        |
| 138 | ثانياً: توظيف وترقية أطر كتابة الضبط بالمحاكم المالية                                   |
| 139 | الفقرة الثانية: ممارسة أطر كتابة الضبط لمهامهم بالمحاكم المالية                         |
| 140 | المطلب الثاني: كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية                                            |
| 141 | الفقرة الأولى: التوظيف في أطر كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية                             |
| 141 | أولاً: التوظيف في إطار الضباط كتاب الضبط                                                |
| 142 | ثانياً: التوظيف في إطار ضباط الصف مستكني الضبط                                          |
| 143 | الفقرة الثانية: ممارسة أطر كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية لمهامهم                        |

- 143 الفصل الثاني: المهن القضائية الحرة المساعدة للقضاء .....
- 145 الفرع الأول: المهن الحرة المساعدة للقضاء في مجال انعقاد وسير الجلسات .....
- المبحث الأول: المهن الحرة المساعدة للقضاء بشكل مباشر في مجال انعقاد وسير الجلسات .....
- 146 .....  
147 .....  
المطلب الأول: مهنة المحاماة .....
- الفقرة الأولى: الانخراط في مهنة المحاماة دعم هيئة الدفاع بالموارد الكافية بالمساهمة في تحقيق العدالة .....
- 147 .....  
147 أولاً: شروط وموانع الانخراط في مهنة المحاماة .....
- 148 أ- شروط الانخراط في مهنة المحاماة .....
- 148 ب- موانع الانخراط في مهنة المحاماة والحالات التي تستلزم مزاولتها .....
- 149 ثانياً: التقييد في لائحة التمرين وجدول هيئة المحامين .....
- 149 أ- التقييد في لائحة التمرين .....
- 151 ب- التسجيل في جدول هيئة المحامين .....
- 152 الفقرة الثانية: تنظيم مهام المحامي وعلاقته مع المحاكم والوكلاء ضمانة للدفاع وتمثيلية قويتين ..
- 152 أولاً: مهام المحامي .....
- 152 أ- المهام التي يمكن لكل محام ممارستها .....
- 154 ب- القبول للترافع أمام محكمة النقض .....
- 154 ثانياً: علاقات المحامي مع المحاكم والوكلاء ضمانة للدفاع وتمثيلية قوية .....
- 154 أ- علاقة المحامي بالمحاكم التي يمارس فيها مهامه .....
- 155 ب- علاقة المحامي مع الوكلاء .....
- 156 ج- حصانة المحامي بمناسبة ممارسة مهامه .....
- 157 المطلب الثاني: مهنة المفوضين القضائيين .....
- 157 الفقرة الأولى: الولوج إلى مهنة المفوضين القضائيين .....
- 157 أولاً: الشروط الواجب توافرها في المرشح لمزاولة مهنة مفوض قضائي .....
- 159 ثانياً: الشروع في مزاولة مهنة المفوضين القضائيين .....
- 160 الفقرة الثانية: اختصاصات المفوضين القضائيين وأهية المشرفة على المهنة .....
- 160 أولاً: اختصاصات المفوضين القضائيين .....
- 161 ثانياً: أهية الوطنية للمفوضين القضائيين والمجالس الجهوية .....
- 163 المبحث الثاني: المهن الحرة المساعدة للقضاء بناء على طلبه .....
- 163 المطلب الأول: مهنة الخبراء .....
- 164 الفقرة الأولى: شروط الترشح للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين .....
- 164 أولاً: شروط الترشح في جدول الخبراء القضائيين الخاصة بالأشخاص الذاتيين .....

- 164 ثانيا: شروط الترشح في جدول الخبراء القضائيين الخاصة بالأشخاص الاعتباريين...
- 165 الفقرة الثانية: التسجيل في جدول الخبراء القضائيين...
- 165 أولا: طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين...
- 166 ثانيا: البت في الطلب والتسجيل في الجدول...
- 168 المطلب الثاني: التراجمة المقبولون لدى المحاكم...
- 168 الفقرة الأولى: شروط الترشح لمباراة التراجمة للحلفين لدى المحاكم وكيفية إجرائها...
- 168 أولا: شروط الترشح لمباراة التراجمة للحلفين لدى المحاكم...
- 169 ثانيا: كيفية إجراء المباراة التراجمة للحلفين لدى المحاكم...
- 170 الفقرة الثالثة: قضاء فترة التمرين والأجل النهائي للتسجيل بجدول التراجمة للحلفين لدى المحاكم...
- 170 أولا: التمرين بمكاتب التراجمة المقبولين لدى المحاكم...
- 170 ثانيا: اختبار نهاية التمرين والتسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم...
- 171 الفرع الثاني: المهنة الحرة للمساعدة للقضاء في مجال الإثبات والتوثيق...
- 171 المبحث الأول: المهنة الأصلية للإثبات والتوثيق...
- 172 المطلب الأول: مهنة العدالة...
- 172 الفقرة الأولى: الولوج إلى خطة العدالة...
- 172 أولا: شروط الولوج إلى خطة العدالة...
- 174 ثانيا: قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني للانتحاق بخطة العدالة...
- 175 الفقرة الثانية: اختصاصات العدول وهيئات المساعدة على المهنة...
- 176 أولا: اختصاصات العدول...
- 176 أ- الاختصاص في تلقي الشهادة...
- 176 ب- الاختصاص في تحرير الشهادة...
- 176 ج- الاختصاص في نسخ الشهادة...
- 177 ثانيا: هيئات ومجالس مهنة العدالة...
- 177 أ- الهيئة الوطنية للعدول...
- 178 ب- المجالس الجهوية للعدول...
- 178 المطلب الثاني: مهنة النسخة...
- 178 الفقرة الأولى: شروط الانخراط في مهنة النسخة...
- 179 الفقرة الثانية: مهام اختصاصات النسخ...
- 180 المبحث الثاني: مهنة التوثيق...
- 180 المطلب الأول: شروط الولوج لمهنة التوثيق واجتياز مباراة الانخراط...
- 180 الفقرة الأولى: شروط الولوج لمهنة التوثيق...
- 181 الفقرة الثانية: اجتياز مباراة الانخراط في مهنة التوثيق...
- 182 الفقرة الثالثة: الفئات المعفاة من مباراة الانخراط في مهنة التوثيق...

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| 183 | المطلب الثاني: التمرين والتعيين في مهنة التوثيق |
| 183 | الفقرة الأولى: التمرين في مهنة التوثيق          |
| 185 | الفقرة الثانية: التعيين في مهنة التوثيق         |

## الباب الثاني المهن القانونية

|     |                                                                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 186 | الفصل الأول: المهن القانونية التابعة لمؤسسات الدولة                                                       |
| 187 | الفرع الأول: المهن القانونية التعليمية والإدارية                                                          |
| 189 | المبحث الأول: المهن القانونية التعليمية                                                                   |
| 189 | المطلب الأول: الأساتذة الباحثون في العلوم القانونية                                                       |
| 190 | الفقرة الأولى: توظيف وتعيين الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية                                         |
| 190 | أولاً: التوظيف في إطار أستاذ محاضر في العلوم القانونية                                                    |
| 191 | ثانياً: التعيين في إطار أستاذ محاضر في العلوم القانونية                                                   |
| 193 | الفقرة الثانية: ممارسة الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية لمهامهم                                      |
| 193 | أولاً: ممارسة الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية لمهامهم في إطار البحوث والأهداف العامة للتعليم العالي |
| 193 | أ- البحوث العامة للتعليم العالي إطار مرجعي لممارسة الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية لمهامهم          |
| 194 | ب- الأهداف العامة للتعليم العالي إطار مرجعي لممارسة الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية لمهامهم         |
| 194 | ثانياً: ممارسة الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية لمهامهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بهم               |
| 196 | المطلب الثاني: المكونون بالمعاهد المتخصصة                                                                 |
| 196 | الفقرة الأولى: المكونون بالمعاهد المتخصصة في المهن القضائية                                               |
| 197 | أولاً: المكونون بالمعهد العالي للقضاء                                                                     |
| 198 | ثانياً: المكونون بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية                                   |
| 200 | الفقرة الثانية: المكونون بالمعاهد المتخصصة في المهن القانونية                                             |
| 200 | أولاً: المكونون بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة                                                           |
| 203 | ثانياً: المكونون بالمعهد الملكي للشرطة                                                                    |
| 206 | أ- هيئة التكوين بالمعهد الملكي للشرطة                                                                     |
| 207 | ب- هيئة التأطير بالمعهد الملكي للشرطة                                                                     |
| 208 | ثالثاً: المكونون بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة                                                        |
| 209 | المبحث الثاني: المهن القانونية الإدارية                                                                   |
| 210 | المطلب الأول: رجال السلطة                                                                                 |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 210 | الفقرة الأولى: تعيين رجال السلطة                                          |
| 210 | أولاً: تعيين رجال السلطة المتخرجين من المعهد الملكي للإدارة الترابية      |
| 211 | أ- مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية                |
| 214 | ب- التكوين بالمعهد الملكي للإدارة الترابية وتعيين المتخرجين               |
| 216 | ثانياً: تعيين رجال السلطة غير المتخرجين من المعهد الملكي للإدارة الترابية |
| 216 | أ- فئة الموظفين المعيّنين في درجة عامل                                    |
| 216 | ب- فئة الموظفين المعيّنين في درجة باشا                                    |
| 217 | ج- فئة الموظفين المعيّنين في درجة قائد                                    |
| 217 | د- فئة خلفاء القواد                                                       |
| 218 | الفقرة الثانية: حقوق وواجبات رجال السلطة                                  |
| 218 | أولاً: حقوق رجال السلطة                                                   |
| 219 | ثانياً: واجبات رجال السلطة                                                |
| 219 | أ- الواجبات العامة الملقاة على عاتق رجال السلطة                           |
| 219 | ب- الواجبات الخاصة بالولاء والعمال                                        |
| 220 | ج- الواجبات الخاصة بالياشوات والقواد وخلفاء القواد                        |
| 221 | المطلب الثاني: متصرفو الإدارات العمومية                                   |
| 221 | الفقرة الأولى: توظيف المتصرفين بالإدارات العمومية                         |
| 222 | أولاً: شروط التوظيف في درجة من درجات المتصرفين                            |
| 222 | أ- الشروط العامة اللازمة للتوظيف في المناصب العمومية                      |
| 222 | ب- الشروط الخاصة اللازمة للتوظيف في درجة من درجات المتصرفين               |
| 224 | ثانياً: كيفية إجراء مباراة التوظيف في درجة من درجات المتصرفين             |
| 226 | الفقرة الثانية: مهام وحقوق وواجبات المتصرفين بالإدارات العمومية           |
| 226 | أولاً: مهام المتصرفين بالإدارات العمومية                                  |
| 227 | أ- مهام التأطير                                                           |
| 227 | ب- مهام الإدارة                                                           |
| 227 | ج- مهام إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية                         |
| 228 | د- مهام تصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية                              |
| 228 | هـ- مهام الخبرة والاستشارة والمراقبة في إدارات الدولة ومصالحها اللامركزية |
| 228 | ثانياً: واجبات المتصرفين بالإدارات العمومية                               |
| 229 | ثالثاً: حقوق المتصرفين بالإدارات العمومية                                 |

|     |                                                                               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 230 | الفرع الثاني: المهن القانونية الأمنية                                         |
| 231 | المبحث الأول: المهن القانونية الأمنية المدنية                                 |
| 231 | المطلب الأول: موظفو الأمن الوطني                                              |
| 232 | الفقرة الأولى: توظيف موظفي الأمن الوطني                                       |
| 232 | أولاً: شروط التوظيف في أسلاك الأمن الوطني                                     |
| 233 | أ- الشروط العامة للتوظيف في أسلاك الأمن الوطني                                |
| 234 | ب- الشروط الخاصة للتوظيف في كل سلك من أسلاك الأمن الوطني                      |
| 235 | ثانياً: إجراء مباريات الأمن الوطني                                            |
| 236 | أ- اختبارات حراس الأمن                                                        |
| 237 | ب- اختبارات ضباط الشرطة وضباط الأمن وعمداء الشرطة                             |
| 238 | ج- اختبارات مفتشي الشرطة                                                      |
| 239 | ثالثاً: تكوين المتدربين بالمعهد الملكي للشرطة وترسيمهم                        |
| 240 | الفقرة الثانية: مهام وحقوق وواجبات موظفي الأمن الوطني                         |
| 241 | أولاً: مهام موظفي الأمن الوطني                                                |
| 241 | ثانياً: واجبات موظفي الأمن الوطني                                             |
| 242 | ثالثاً: حقوق موظفي الأمن الوطني                                               |
| 243 | المطلب الثاني: موظفو إدارة الجمارك                                            |
| 245 | الفقرة الأولى: توظيف موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة                |
| 245 | أولاً: الشروط العامة للتوظيف في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة           |
| 246 | ثانياً: الشروط الخاصة للتوظيف في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة          |
| 247 | أ- الشروط الخاصة للتوظيف في إطار حراس الجمارك من الدرجة الثانية والأهوان      |
| 247 | التفصيل للجمارك من الدرجة الثانية                                             |
| 247 | ب- الشروط الخاصة للتوظيف في إطار ضباط الجمارك من الدرجة الرابعة ومفتشي        |
| 247 | الجمارك من الدرجة الرابعة                                                     |
| 247 | ج- الشروط الخاصة للتوظيف في إطار ضباط الجمارك من الدرجة الثالثة ومفتشي        |
| 247 | الجمارك من الدرجة الثالثة                                                     |
| 248 | د- الشروط الخاصة للتوظيف في إطار ضباط الجمارك من الدرجة الثانية ومفتشي        |
| 248 | الجمارك من الدرجة الثانية                                                     |
| 248 | هـ- الشروط الخاصة للتوظيف في إطار مفتشي الجمارك من الدرجة الأولى              |
| 249 | ثانياً: كيفية إجراء مباريات التوظيف في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة    |
| 249 | ثالثاً: تعيين وتكوين المتدربين في مباريات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة |
| 250 | الفقرة الثانية: مهام وحقوق وواجبات أطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة    |
| 250 | أولاً: مهام أطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة                           |
| 250 | ثانياً: واجبات أطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة                        |
| 251 | ثالثاً: حقوق أطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة                          |

|     |                                                                                    |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------|
| 252 | المبحث الثاني: المهن القانونية الأمنية العسكرية.....                               |
| 252 | المطلب الأول: ضباط القوات المسلحة الملكية للتخصص في العلوم القانونية.....          |
| 253 | الفقرة الأولى: تعيين ضباط القوات المسلحة الملكية للتخصص في العلوم القانونية....    |
| 254 | أولاً: ولوج تلاميذ ضباط القوات المسلحة الملكية إلى الأكاديمية الملكية العسكرية.... |
| 256 | ثانياً: تكوين التلاميذ الضباط الأكاديمية الملكية العسكرية.....                     |
| 257 | الفقرة الثانية: مهام وحقوق وواجبات ضباط القوات المسلحة الملكية.....                |
| 258 | أولاً: مهام ضباط القوات المسلحة الملكية.....                                       |
| 258 | أ- وضعية مزاولة الضباط للخدمة.....                                                 |
| 258 | ب- وضعية إحق الضباط بإدارة أخرى.....                                               |
| 259 | ج- الوضع وهم الإشارة.....                                                          |
| 259 | د- عدم مزاولة الخدمة.....                                                          |
| 260 | هـ- التقاعد.....                                                                   |
| 260 | ثانياً: واجبات ضباط القوات المسلحة الملكية.....                                    |
| 262 | ثالثاً: حقوق ضباط القوات المسلحة الملكية.....                                      |
| 263 | المطلب الثاني: مفتشو القوات المساعدة.....                                          |
| 267 | الفقرة الأولى: تعيين المفتشين من الطبقة الثالثة بالقوات المساعدة.....              |
| 268 | أولاً: شروط التعيين في سلك مفتشي القوات المساعدة من الطبقة الثالثة.....            |
| 268 | أ- الشروط العامة للمرشح لولوج القوات المساعدة.....                                 |
| 269 | ب- الشروط الواجب توافرها في التلاميذ الضباط.....                                   |
| 269 | ج- الشروط الواجب توافرها في المترشحين لمباراة ولوج مفتش من الطبقة الثالثة....      |
| 270 | ثانياً: التكوين الذي سبق تعيين المفتشين من الطبقة الثالثة.....                     |
| 270 | أ- التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط التابعين للقوات المساعدة.....                   |
| 270 | ب- التكوين العسكري للمترشحين في مباراة توظيف المفتشين من الطبقة الثالثة.....       |
| 271 | الفقرة الثانية: واجبات وحقوق مفتشي القوات المساعدة.....                            |
| 271 | أولاً: واجبات أفراد القوات المساعدة.....                                           |
| 272 | ثانياً: حقوق أفراد القوات المساعدة.....                                            |
| 273 | الفصل الثاني: المهن القانونية الحرة.....                                           |
| 273 | الفرع الأول: مهن الاستشارة والوساطة القانونية.....                                 |
| 274 | المبحث الأول: الاستشارة القانونية.....                                             |
| 274 | المطلب الأول: الأصول النظرية للاستشارة القانونية.....                              |
| 275 | الفقرة الأولى: التعريف بالاستشارة القانونية وبيان أهميتها.....                     |
| 276 | أولاً: تعريف الاستشارة القانونية وتمييزها عما يشبه بها.....                        |
| 276 | أ- تعريف الاستشارة القانونية.....                                                  |
| 278 | ب- تمييز الاستشارة القانونية عن الفتوى والنصاء.....                                |

|     |                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 280 | ..... ثانيا: أهمية الاستشارة القانونية                                                  |
| 280 | ..... أ- الأصول الشاعنة لأهمية الاستشارة                                                |
| 281 | ..... ب- الأهمية الواقعية للاستشارة القانونية                                           |
| 282 | ..... الفقرة الثانية: عناصر الاستشارة القانونية                                         |
| 282 | ..... أولا: أطراف الاستشارة القانونية                                                   |
| 282 | ..... أ- المستشار طالب الاستشارة القانونية                                              |
| 283 | ..... ب- المستشار القانوني                                                              |
| 285 | ..... ثانيا: موضوع الاستشارة القانونية                                                  |
| 285 | ..... أ- الاستشارة القانونية الحياضية                                                   |
| 286 | ..... ب- الاستشارة الموجهة                                                              |
| 286 | ..... <b>المطلب الثاني: الإطار التشريعي للاستشارة القانونية</b>                         |
|     | <b>الفقرة الأولى: ممارسة الاستشارة القانونية باعتبارها من أدوار مؤسسات الدولة</b>       |
| 287 | ..... ومهام أرباب المهن القانونية                                                       |
| 287 | ..... أولا: الأدوار الاستشارية للمجالس الوطنية الاستشارية                               |
| 287 | ..... أ- الأدوار الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان                                 |
| 288 | ..... ب- الأدوار الاستشارية للمجلس الاستشاري للمرأة والطفولة                            |
| 289 | ..... ج- الأدوار الاستشارية للمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي                       |
| 290 | ..... د- الأدوار الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي                         |
| 291 | ..... ثانيا: ممارسة الاستشارة القانونية من أرباب المهن القانونية التابعة لمؤسسات الدولة |
| 291 | ..... أ- ممارسة الموظف العمومي للاستشارة القانونية باعتبارها مهنة حرة                   |
| 292 | ..... ب- ممارسة الأساتذة الباحثين للاستشارة القانونية باعتبارها مهنة حرة                |
| 293 | ..... ج- ممارسة هيئة المصرفين للاستشارة القانونية                                       |
| 293 | ..... د- ممارسة موظفي الأمانة العامة للحكومة للاستشارة القانونية                        |
| 294 | ..... هـ- ممارسة أساتذة وأطر المدرسة الوطنية العليا للإدارة للاستشارة القانونية         |
| 294 | ..... <b>الفقرة الثانية: ممارسة الاستشارة القانونية من أرباب المهن الحرة</b>            |
| 294 | ..... أولا: ممارسة المحامين للاستشارة القانونية                                         |
| 295 | ..... ثانيا: ممارسة الخبراء المحاسبين للاستشارة القانونية                               |
| 295 | ..... ثالثا: ممارسة وكلاء الأعمال للاستشارة القانونية                                   |
| 296 | ..... رابعا: ممارسة الاستشارة القانونية باعتبارها مهنة حرة مستقلة                       |
| 297 | ..... <b>المبحث الثاني: الوساطة القانونية</b>                                           |
| 297 | ..... <b>المطلب الأول: الأصول النظرية للوساطة القانونية</b>                             |
| 297 | ..... <b>الفقرة الأولى: تأريخ وتعريف الوساطة القانونية</b>                              |
| 297 | ..... أولا: الأصول التاريخية للوساطة وأدلة مشروعيتها                                    |
| 299 | ..... ثانيا: تعريف الوساطة القانونية وتمييزها عما يشبهها                                |
| 299 | ..... أ- تعريف الوساطة القانونية                                                        |

|     |                                                                                          |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 301 | ب- تمييز الوساطة القانونية عن التحكيم والتوفيق.....                                      |
| 302 | الفقرة الثانية: مميزات وعيوب الوساطة.....                                                |
| 302 | أولاً: مميزات الوساطة.....                                                               |
| 303 | ثانياً: عيوب الوساطة.....                                                                |
| 304 | المطلب الثاني: الإطار التشريعي للوساطة القانونية.....                                    |
| 304 | الفقرة الأولى: ممارسة الوساطة القانونية باعتبارها من أدوار مؤسسات الدولة...              |
| 304 | أولاً: التعريف بمؤسسة الوسيط.....                                                        |
| 305 | ثانياً: مهام الوسيط وممارسته للوساطة القانونية المؤسسية.....                             |
| 305 | أ- النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المتنافية لمبادئ العدل والإنصاف...        |
| 306 | ب- تلقي التظلمات ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها.....                        |
| 306 | ج- الوساطة والتوفيق بين الإدارة والموظفين.....                                           |
| 306 | د- التواصل بين الإدارة والموظفين.....                                                    |
| 306 | الفقرة الثانية: ممارسة الوساطة القانونية باعتبارها مهنة حرة.....                         |
| 306 | أولاً: أطراف الوساطة القانونية.....                                                      |
| 306 | أ- أطراف النزاع.....                                                                     |
| 307 | ب- الوسيط القانوني.....                                                                  |
| 308 | ثانياً: موضوع الوساطة القانونية.....                                                     |
| 309 | الفرع الثاني: المهن المحاسبية.....                                                       |
| 309 | المبحث الأول: الخبراء المحاسبون.....                                                     |
| 310 | المطلب الأول: ممارسة الخبرة المحاسبية من قبل الخبراء المحاسبين.....                      |
| 310 | الفقرة الأولى: القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.....                                 |
| 310 | أولاً: التعريف بهيئة الخبراء المحاسبين.....                                              |
| 311 | ثانياً: القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.....                                        |
| 313 | الفقرة الثانية: مهام الخبراء المحاسبين وطرائق مزاوله المهنة.....                         |
| 313 | أولاً: مهام الخبراء المحاسبين.....                                                       |
| 314 | ثانياً: طرائق مزاوله مهنة الخبرة المحاسبية.....                                          |
| 315 | المطلب الثاني: واجبات وأخلاقيات الخبراء المحاسبين.....                                   |
| 315 | الفقرة الأولى: الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين والأعمال التي تتناقض ومهمتهم..... |
| 315 | أولاً: الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين.....                                      |
| 316 | ثانياً: الأعمال التي تتناقض مع مهنة الخبرة المحاسبية.....                                |
| 316 | الفقرة الثانية: أخلاقيات الخبراء المحاسبين.....                                          |
| 316 | أولاً: الإطار التشريعي المنظم لأخلاقيات الخبراء المحاسبين.....                           |
| 317 | ثانياً: جرد أخلاقيات الخبراء المحاسبين.....                                              |

|     |                                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 317 | ..... المبحث الثاني: المحاسبون المعتمدون                                                    |
| 318 | ..... المطلب الأول: ممارسة مهنة المحاسبة من قبل المحاسبين المعتمدين                         |
| 318 | ..... الفقرة الأولى: القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين                      |
| 318 | ..... أولا: التعريف بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين                                    |
| 319 | ..... ثانيا: الانحاق بالمهنة والقيد في جدول هيئة المحاسبين المعتمدين                        |
| 321 | ..... الفقرة الثانية: مهام المحاسبين المعتمدين وطرائق مزاولة المهنة                         |
| 321 | ..... أولا: مهام المحاسبين المعتمدين                                                        |
| 321 | ..... ثانيا: طرائق مزاولة مهنة المحاسب المعتمد                                              |
| 322 | ..... المطلب الثاني: واجبات وأخلاقيات المحاسبين المعتمدين                                   |
| 323 | ..... الفقرة الأولى: الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهامهم |
| 323 | ..... أولا: الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين                                       |
| 323 | ..... ثانيا: الأعمال التي تتنافى مع مهنة المحاسب المعتمد                                    |
| 324 | ..... الفقرة الثانية: أخلاقيات المحاسبين المعتمدين                                          |
| 324 | ..... أولا: الإطار التشريعي المنظم لأخلاقيات المحاسبين المعتمدين                            |
| 325 | ..... ثانيا: جرد أخلاقيات المحاسبين المعتمدين                                               |
| 326 | ..... خاتمة                                                                                 |
| 329 | ..... لائحة المصادر والمراجع                                                                |
| 336 | ..... الفهرس المختصر                                                                        |
| 338 | ..... الفهرس المفصل                                                                         |

## هكذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب مختلف المهن القانونية والقضائية التي تشكل في مجموعها منظومة متكاملة وجزء لا يتجزأ من مقومات وجود الدولة وآليات ممارستها لسلطاتها والأدوار المنوطة بها في تمكين المواطنين من الاستفادة من القيم المادية والمعنوية وضمان استقرار المجتمع على مختلف الأصعدة والمستويات، لاتصالها الوثيق في ممارستها بالمجال التنفيذي والمجال القضائي، فضلا عن المجال التشريعي المنظم لها. ولقد ركزنا في دراستنا هذه على تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لكل مهنة على حدة بدءا من التعريف بها وبيان مقومات ممارستها، مروراً بشروط ولوجها واختصاصات أربابها وكيفية مزاولتها، وانتهاء بالأخلاقيات والبيئات المؤطرة لها. وقد حرصنا في ذلك كله على تتبع مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المهن رغم كثرتها وتنائها، ما أخذ منا جهداً بالغاً في حصرها ووقفاً طويلاً في سبرها وحرصاً كبيراً في مقارنتها مع غيرها من النصوص القانونية ذات الصلة سواء منها العامة أو الخاصة.

وسيلاحظ القارئ الكريم أننا بدأنا بسط المهن بما انتسب منها إلى القضاء لما اجتمع فيها من اعتبارات غلبت حضورها وفرضت بروزها في هذا الموضوع من الدراسة: إذ هي قانونية من جهة تكوين منسبها وآلية عمل ممارستها، وفوق ذلك هي قضائية باعتبار وصف ووظيفة متولجها، فتناولنا فيها كلا من قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المحكمة العسكرية، كما تناولنا بإزاء ذلك أطر كتابة الضبط بتلك المحاكم. وأعقبنا بعد ذلك المهن القضائية الأصلية بالمهن الحرة المساعدة للقضاء بشكل مباشر في مجال العقاد وسير الجلسات فعرضنا مهنة المحاماة ومهنة المفوضين القضائيين وكل من مهنتي الخبراء القضائيين والتراجمة المحلفين: ثم سلطنا الضوء بعد ذلك على المهن الحرة المساعدة للقضاء في مجال الإثبات والتوثيق متوقفين عند كل من مهنة العدالة ومهنة النساخة ومهنة التوثيق العصري.

أما المهن القانونية التي تعرضنا لها في هذا الكتاب فهي المهن التي التصقت ممارستها بالقانون تعليمياً وتنظيماً وتنفيذاً سواء من خلال المؤسسات التابعة للدولة أو بشكل حر مستقل عنها، والتي تتحدد أساساً بالنسبة للصف الأول في المهن القانونية التعليمية والإدارية مدنية أو عسكرية، بينما تتحدد بالنسبة للصف الثاني في الاستشارة والوساطة القانونية والخبرة المعتمدة والخبرة المحاسبية.

